الأمم المتحدة S/2019/475

مجلس الأمن

Distr.: General
11 June 2019
Arabic
Original: English

أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، وإلى ضرورة تعزيز قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في هذا السياق،

وإذ يؤكد من جديد أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة من أجل تحقيق السلام والأمن المستدامين، وذلك عن طريق الحوار والوساطة والمشاورات والمفاوضات السياسية الرامية إلى رأب فجوة الخلافات وإنهاء النزاعات،

وإذ يشير إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة بمسألة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة، بما يتسق مع القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧، ***وإذ يشير كذلك*** إلى التزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه في جميع الظروف،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومنها القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥)

120619 110619 19-09428 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإلى البيانات ذات الصلة لرئيس المجلس المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤١٧ (٢٠١٨) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٧٣ المعنون ”الأشخاص المفقودون“،

وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٩ (S/2019/373) والاستنتاجات ذات الصلة الواردة فيه،

وإذ يلاحظ أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية السبعين لإبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تشكل، جنبا إلى جنب مع بروتوكولاتها الإضافية، جزءا أساسيا من الإطار القانوني لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يلاحظ كذلك أن هذا العام يوافق الذكرى السنوية العشرين لبدء نظر مجلس الأمن المتوالي في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة باعتبارها مسألة موضوعية؛ وإذ يقر بالضرورة الملحة لأن يزيد مجلس الأمن والدول الأعضاء من تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يحث الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الصادرين في عام ١٩٧٧ على النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين ويشير إلى أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يؤكد المساهمة الهامة للتدابير الرامية إلى منع فقد الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلحة، والتي من بينها سن التشريعات الوطنية، وضمان تسجيل المحتجزين، وتوفير التدريب المناسب للقوات المسلحة، وإنتاج وتوفير الوسائل المناسبة لتحديد الهوية، بما في ذلك لأفراد القوات المسلحة، وإنشاء مكاتب وطنية للمعلومات عند نشوب نزاع مسلح، وخدمات تسجيل القبور وسجلات الوفيات، وضمان المساءلة حسب الاقتضاء في حالات الأشخاص المفقودين،

وإذ يدرك التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير الذي أدى إلى زيادة كبيرة في كفاءة البحث عن الأشخاص المفقودين والتعرف عليهم، عبر وسائل منها علوم الطب الشرعي، وتحليل الحمض النووي، والخرائط والصور الساتلية، ورادار اختراق الأرض،

وإذ يشدد على أهمية مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، ***وإذ يعيد*** أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في تقديم تلك المساعدة في حالات النزاعات المسلحة هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما؛ ويشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/7)،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للجهود التي تبذلها المنظمات الدولية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما يتسق مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ***وإذ يعرب عن تقديره*** للعمل الذي تقوم به المنظمات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الزيادة الهائلة في عدد الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدهم نتيجة للنزاعات المسلحة، الأمر الذي تترتب عليه عواقب بالنسبة للأشخاص المفقودين أنفسهم وأسرهم، ولا سيما النساء والأطفال، ومجتمعاتهم المحلية في الأجلين الفوري والطويل، ***وإذ يعيد*** في هذا الصدد تأكيد أهمية السماح لأفراد الأسر بمعرفة مصير أقربائهم المفقودين وأماكن وجودهم، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، باعتبار ذلك أمرا له أهمية إنسانية قصوى،

وإذ يدرك الأهمية القصوى لأن تعالج الدول هذه المسألة بصورة شاملة، بدءا من المنع إلى تعقُّب الأماكن، وتحديد هوية المفقودين وإعادة رفات الموتى إلى أسرهم دون تمييز سلبي، وأن اتخاذ إجراءات مبكرة مستنيرة أمر بالغ الأهمية لمعالجة حالات المفقودين بطريقة فعالة وموثوقة، وأن الطريقة التي تعالج بها هذه الحالات تؤثر على العلاقات بين أطراف النزاعات المسلحة وعلى الجهود المبذولة لحل النزاعات،

وإذ يدرك أهمية الحقيقة والعدالة والمساءلة في الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة والتسوية السلمية للنزاعات وإنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ يسلّم بأن الدعم الكامل وفي الوقت المناسب لجهات العمل الإنساني يمكن أن يكون حاسما في ضمان وتعزيز استدامة أي اتفاق للسلام وأي جهد لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، ويؤكد أهمية إدراج عناصر إنسانية في مفاوضات واتفاقات السلام، بما يشمل مسألة أسرى الحرب والمحتجزين والمفقودين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني،

١ - ***يؤكد من جديد*** إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للمدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاعات المسلحة، ويهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة وضع حد لهذه الممارسات، وفقاً لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٢ - ***يهيب*** بأطراف النزاعات المسلحة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للبحث بنشاط عن الأشخاص المبلغ عن فقدهم، والتمكين من إعادة رفاتهم، ومعرفة مصير الأشخاص المبلغ عن فقدهم دون تمييز سلبي، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح الاستجابة والتواصل مع الأسر في عملية البحث، والنظر في توفير معلومات بشأن الخدمات المتاحة فيما يتعلق بالصعوبات والاحتياجات الإدارية والقانونية والاقتصادية والنفسية الاجتماعية التي قد يواجهونها نتيجةً لفقد أحد الأقارب، بوسائل منها التفاعل مع المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية المختصة؛

٣ - ***يهيب*** بأطراف النزاعات المسلحة أن يتخذوا وفقا لالتزاماتهم الدولية التدابير المناسبة لمنع فقد الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلحة، من خلال تيسير لم شمل الأسر المشتتة نتيجة النزاعات المسلحة والسماح بتبادل الأخبار العائلية؛

٤ - ***يهيب*** بأطراف النزاعات المسلحة إيلاء عناية قصوى لحالات الأطفال المبلغ عن فقدهم نتيجة للنزاعات المسلحة، واتخاذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

٥ - ***يهيب*** بأطراف النزاعات المسلحة القيام، وفقا لالتزاماتهم الدولية، بتسجيل وإبلاغ التفاصيل الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم المنتمين إلى الطرف المعادي، بمن فيهم أسرى الحرب، نتيجة للنزاعات المسلحة، والسماح لهم بالتراسل مع أسرهم؛

٦ - ***يهيب كذلك*** بالدول، في حالات الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة، أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لضمان إجراء تحقيقات وافية وعاجلة ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وفقاً للقانون الوطني والدولي، بهدف تحقيق المساءلة الكاملة؛

٧ - ***يحث*** أطراف النزاعات المسلحة على جمع وحماية وإدارة كل ما له صلة من البيانات والمستندات المتعلقة بالأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة مع احترام الخصوصية وبما يتماشى مع أحكام القانون الوطني والدولي الواجبة التطبيق؛

٨ - ***يحث*** أطراف النزاعات المسلحة على البحث عن قتلى النزاعات المسلحة والتقاط جثثهم وتحديد هويتهم، بطرق منها تسجيل جميع المعلومات المتاحة وتحديد أماكن مواقع الدفن، وعلى احترام رفات الموتى، بإجراءات من بينها احترام قبورهم وصيانتها بشكل صحيح، وعلى إعادة رفات الموتى، كلما أمكن ذلك، إلى أقاربهم بما يتسق مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ***ويحث*** فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، على الامتناع عن النقل المتعمد لرفات الموتى من المقابر الجماعية، وتجنب القيام بأعمال الحفر واستخراج الجثث على يد أشخاص غير مدربين مما ينتج عنه إلحاق أضرار بالرفات أو تدميره، وعلى ضمان أن يجري في أي عملية لاستخراج الجثث أو انتشالها، جمع البيانات التي قد تؤدي إلى التعرف على الشخص المتوفى وتسجيلها بالصورة المناسبة؛

٩ - ***يحث*** أطراف النزاعات المسلحة على القيام، عند نشوب صراعٍ ما، بإنشاء مكاتب وطنية للمعلومات أو غيرها من الآليات، لتبادل المعلومات بشأن المحتجزين والمدنيين الذين ينتمون إلى طرف معادٍ، ونقل هذه المعلومات إلى ذلك الطرف، بدعم من الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، حسب الاقتضاء، وبدء تحقيقات بشأن هؤلاء الأشخاص؛

١٠ - ***يكرر تأكيد*** دعمه للجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي للوصول إلى معلومات عن الأشخاص المبلغ عن فقدهم، ويدعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتهم فيما يتعلق بالوصول إلى تلك المعلومات وإلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما يتسق مع التزاماتهم الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي الإنساني؛

١١ - ***يشدد*** على أهمية تعزيز دور وقدرات الآليات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة التي تساعد في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة، في تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات والآليات الوطنية والدولية والإقليمية في هذا المجال لتوفير التدريب والتبادل فيما بينها، حسب الاقتضاء، بشأن سجلات كل منها لحالات الأشخاص المفقودين، وإطلاع بعضها بعضا على أفضل الممارسات بالتعاون الوثيق مع جميع المنظمات المعنية؛

١٢ - ***يحث*** جميع أطراف النزاعات المسلحة على السماح بوصول آمن ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم المشاركون في البحث عن المفقودين أو رفاتهم والتعرف عليهم في أقرب وقت تسمح به الظروف؛

١٣ - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء المشاركة في إقامة الشبكات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتوصيات التقنية، وغير ذلك من وسائل التعاون والتنسيق مع مؤسسات الدولة، وحسب الاقتضاء، مع اللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، والمنظمات والآليات الإقليمية والدولية المختصة؛

١٤ - ***يؤكد*** أن معرفة مصير الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة يمكن أن تكون عنصرا من عناصر تصميم وتنفيذ مفاوضات واتفاقات السلام وعمليات بناء السلام، وذلك فيما يتعلق بآليات العدالة وسيادة القانون وغيرها؛

١٥ - ***يهيب*** بجميع أطراف النزاعات المسلحة، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، إدراج أحكام لتيسير البحث عن الأشخاص المفقودين واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحماية الضحايا والشهود الذين يدلون بشهاداتهم عن الأشخاص المفقودين، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

١٦ - ***يؤكد*** أن الخطوات الواردة في هذا القرار يمكن أن تسهم في عملية بناء الثقة بين أطراف النزاعات المسلحة، وفي تسريع مفاوضات السلام والتسوية، وعمليات العدالة الانتقالية، والمصالحة، وبناء السلام والحفاظ عليه؛

١٧ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على زيادة مساعدتها المالية والتدريبية التقنية واللوجستية الطوعية المقدمة إلى الدول، بناء على طلبها، دعما لعمليات استخراج الجثث المتصلة بالبحث عن الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة، والتعرف على تلك الجثث، وخاصة للنهوض بالجهود المبذولة في مجال علوم ومنهجيات الطب الشرعي لاستخراج جثث أو رفات الموتى والتعرف عليها والتعامل معها بطريقة تحترم كرامة الإنسان؛

١٨ - ***يشجع*** المعنيين من الممثلين والمبعوثين والمنسقين والمستشارين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة على مراعاة مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أثناء تنفيذ كل منهم لولايته؛

١٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المتعلقة بحماية المدنيين، كبند فرعي، مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة، بما يشمل التدابير التي اتخذتها أطراف النزاعات المسلحة تنفيذا لأحكام هذا القرار، وأن يطلع مجلس الأمن كل اثني عشر شهراً على تنفيذ القرار، ضمن الإحاطة السنوية بشأن حماية المدنيين.